

WO/GA/47/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 سبتمبر 2015

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في بلاغ بتاريخ 3 سبتمبر 2015 ترد نسخة منه في المرفق، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية جملة أمور منها إتاحة اقتراحه المعنون "بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة" كوثيقة عمل للمناقشة خلال الدورة السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) للجمعية العامة للويبو.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى النظر في البلاغ الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

الدكتور فرانسيس غري
مدير عام
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland

3 سبتمبر 2015

السيد الدكتور غري،

وفقاً للمادة 5(4) من النظام الداخلي العام للويبو الورد في مطبوع الويبو رقم 3. Rev. (FE) 399، تطلب الولايات المتحدة إدراج الاقتراحات التالية (المرفقة طيه) في جدول أعمال سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين للدول الأعضاء في الويبو (جنيف، 5 إلى 14 أكتوبر 2015) بوصفها اقتراحات تُدرس في إطار بنود جدول الأعمال المعنية أو بوصفها بنود أعمال جديدة عند الاقتضاء:

- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة؛
- جمعية اتحاد مدريد: بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بلجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

وتطلب الولايات المتحدة أيضاً إعادة ترتيب بنود مشروع جدول الأعمال (الوثيقة WO/55/1 Prov.2) بحيث ترد "خدمات الملكية الفكرية العالمية" (البنود 19 إلى 23 من جدول الأعمال) التي تعتمد عليها ميزانية الويبو اعتماداً كبيراً قبل "مسائل البرنامج والميزانية والرقابة" (البنود 10 و 11 من جدول الأعمال).

وأرجو موافاتي بنسخة من مشروع جدول الأعمال المعدل بإدراج البنود المذكورة وإعادة ترتيب بنوده بناء على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

[التوقيع]

ديورا لاشلي جونسون
الملحقة المعنية بشؤون الملكية الفكرية
بعثة الولايات المتحدة في منظمة التجارة العالمية

المرفقات

بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

اقترح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة لليوبو

أبرمت الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة ووثيقة 1967) اتفاقاً دولياً جديداً لحماية المؤشرات الجغرافية في مايو 2015. وفي هذا الاتفاق الجديد، وهو وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (وثيقة جنيف)، قرر أعضاء اتحاد لشبونة أن يتولى الاتحاد ذاته دور اتحاد وثيقة جنيف وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اليوبو) المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ هذه الوثيقة.

وتنص اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية اليوبو) على أنه يجوز للدول الأعضاء في اليوبو أن تقرر قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي جديد.¹ وعلى الرغم من أن اليوبو تولت المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقات الجديدة المبرمة تحت رعايتها دون أن تتخذ الجمعيات المعنية أي قرار محدد بذلك، فقد كانت المفاوضات على هذه الاتفاقات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في اليوبو. أما المفاوضات على وثيقة جنيف فلم تُفتح إلا لسدس الدول الأعضاء في اليوبو (إضافة إلى وفدين غير عضوين في اليوبو) ومُنحت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في اليوبو صفة مراقب بحيث لا تمتلك القدرة الفعلية على ترجيح النتيجة النهائية.

ومن ثم وبناء على المواد (3)4 و(2)6 و"5" و(3)6(ز) من اتفاقية اليوبو، نطلب من المدير العام أن يقترح تدابير لتنفيذ وثيقة جنيف كي تنظر فيها الجمعية العامة لليوبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وتبت في اعتمادها.

وترد أدناه مبررات عدم اعتبار الاتحاد الجديد الذي سينشأ بموجب وثيقة جنيف الجديدة "اتحاداً خاصاً" تتولى اليوبو مهامه الإدارية بموجب المادة (2)4 من اتفاقية اليوبو. إذ يتعين اعتبار هذا الاتحاد اتحاداً أنشئ بموجب "اتفاق دولي آخر" طبقاً للمادة (3)4 من اتفاقية اليوبو، ومن ثم يجب أن تنظر هيئات اليوبو المعنية في مسألة تولي مهامه الإدارية بموجب المادتين (2)6 و"5" و(3)6(ز) من اتفاقية اليوبو.

وحتى إذا كان من الممكن لأي طرف متعاقد في وثيقة جنيف أن ينسب نفسه إلى "الاتحاد الخاص" الحالي للشبونة، فلا ينفي ذلك أن إدارة اليوبو وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بما فيها من خدمات تسجيل، يجب أن تخضع لموافقة السواد الأعظم من الدول الأعضاء في اليوبو.

اتحاد لشبونة الجديد ليس "اتحاداً خاصاً"، أنشئ فيما يتعلق باتحاد باريس

تولي الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في اليوبو، إن لم تكن جميعها، أولوية كبرى لمحددات المصدر المستخدمة في تحديد السلع أو الخدمات التي نشأت في بلدهم أو منطقتهم. وعُقد مؤتمر دبلوماسي في اليوبو في مايو 2015 اتفق فيه أعضاء اتحاد لشبونة فقط – أي نسبة ضئيلة من مجموع الدول الأعضاء في اليوبو – على اتفاق دولي جديد لحماية المؤشرات الجغرافية يُعرف باسم "وثيقة جنيف". وفي قرار مثير للجدل وعلى الرغم من اهتمام جميع الدول الأعضاء في اليوبو بموضوع هذا المؤتمر الدبلوماسي، اعتمدت غالبية اتحاد لشبونة نظاماً داخلياً للمؤتمر قَصَرَ المشاركة فيه على أعضاء اتحاد لشبونة (ووفدين غير

¹ تنص المادة 4 من اتفاقية اليوبو على ما يلي: "التحقيق الأغراض المبينة في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات: [...] (2) تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، والاتحاد برن؛ (3) يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام؛ [...] (7) تهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً [...]". وتنص المادة (2)6 و"5" على أن "تعتمد [الجمعية العامة] الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة (3)4". وتنص المادة (3)6(هـ) على أن هذا الاعتماد "يتطلب [...] أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع". وأخيراً تنص المادة (3)6(ز) على "الأ يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن".

عضوين في الويبو (وغير عضوين في اتحاد باريس).² ومن خلال اعتماد هذا النظام الداخلي، رفض أعضاء لشبونة قبول اقتراح تعديل النظام الداخلي لفتح باب المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء الثماني والثمانين بعد المائة في الويبو عوضاً عن اقتصار المشاركة على أعضاء اتحاد لشبونة الثمانية والعشرين فقط.³

وانتهت مفاوضات اتحاد لشبونة بعد عدة أيام باعتماد وثيقة جنيف دون التوصل إلى توافق في الآراء بين كامل الدول الأعضاء في الويبو.⁴ وعلى الرغم من اختتام المؤتمر الدبلوماسي واعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة لاتفاق جنيف، فلا يعني ذلك تلقائياً أن الويبو ملزمة بإدارة وثيقة جنيف.⁵

وتنص المادة 4 من اتفاقية الويبو على أن (1) تقوم المنظمة "بالمهام الإدارية" للاتحادات المنشأة (المادة 4(2))؛ (2) "يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر" (المادة 4(3))؛ (3) "تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً [...] (المادة 4(7)). ولا تلزم اتفاقية الويبو المنظمة بتولي هذه المهام وإنما تترك القرار للدول الأعضاء في الويبو. فلا يمكن لمجموعة صغيرة من أعضاء الويبو أن يلزموا المنظمة بتخصيص موارد لأداء هذه المهام دون أن تستعرضها المنظمة ككل وتوافق عليها. ومن ثم، يجب على المدير العام أن يقترح تدابير تنفيذ تخضع لموافقة الجمعيات المعنية."⁶

وتشير المادة 4(2) إلى المهام الإدارية "للاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق" باتحاد باريس، أي إلى الاتحادات القائمة في تاريخ إبرام اتفاقية الويبو.⁷ ولم يكن الاتحاد المنشأ بموجب وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة قائماً آنذاك. ونظراً إلى أن جميع الدول الأعضاء في الويبو قد دعت إلى التفاوض على اتفاقية الويبو، فقد شاركت جميعها في قرار إدارة الويبو للاتحادات القائمة. ومن هذا المنطلق، لا يتمتع أي اتفاق أبرم بعد اتفاقية الويبو بهذا الوضع الافتراضي وبخاصة هذا الاتفاق الذي لم يتفاوض عليه كامل أعضاء اتحادي باريس أو برن عند الاقتضاء أو كامل أعضاء الويبو، والذي دعي فيه وفدان غير الوفود الأعضاء إلى المشاركة في اعتماده. وحتى إذا جاز لأعضاء اتحاد لشبونة منح أي طرف متعاقد في وثيقة جنيف الجديدة الحق في الانضمام إلى اتحادهم (طبقاً للمادة 21 من وثيقة جنيف)، فلا يمكن اعتبار أن المادة 4(2) من اتفاقية الويبو تغلب على باقي مواد اتفاقية الويبو التي تمنح الدول الأعضاء في الويبو سلطة البت في مهام المنظمة الإدارية واعتماد الإجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقات الدولية وتحديد البرامج والميزانية وما إلى ذلك.

وتنص المادة 4(3) على أنه يجوز للمنظمة قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق جديد ولكن لا تلزمها بذلك. وتنص المادة 4(7) على أنه يمكن للمنظمة أن توفر خدمات تسجيل "حيثما كان ذلك ملائماً". وتجدر الإشارة مجدداً إلى أن أحكام اتفاقية الويبو تنص بوضوح على أن تولي هذه المهام ليس تلقائياً ولا تلزم المنظمة بتوليها استجابة لرغبة اتحاد واحد. وعلى الرغم من أن الويبو تولت إدارة العديد من الاتفاقات الدولية، ومنها "الاتفاقات الخاصة" وفقاً للمادة 19 من اتفاقية باريس والمادة 20 من اتفاقية برن اللتين أبرمتا بعد اتفاقية عام 1967،⁸ لم يطعن أي من أعضاء الويبو أو هيئاتها المختصة في

² انظر الوثيقة LI/DC/2.

³ انظر الوثيقة LI/DC/9.

⁴ انظر الوثيقة LI/DC/2 حيث تنص القواعد 1 و2 و34 على أن يعتمد المؤتمر (الذي يشمل المراقبين) الوثيقة الجديدة ولائحتها التنفيذية بتوافق في الآراء. وأتيحت الوفود المراقبة في بداية المؤتمر الدبلوماسي فرصة للإعراب عن شواغلها إزاء النظام الداخلي؛ ثم أعربت في اللجنة الرئيسية الثانية عن قلقها حيال بعض مواد الوثيقة ساعية إلى وقف التوافق في الآراء، ولكن كانت نهاية المسار في المؤتمر الدبلوماسي أقل شمولية.

⁵ لا تدير الويبو تلقائياً جميع "الاتفاقات الخاصة" التي يبرمها أعضاء اتفاقية باريس بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية باريس. انظر "دليل تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" بصيغته المعدلة في عام 1967 باستوكهولم، جورج بودنهاوزن، الصفحات 170 إلى 172.

⁶ المادة 6(2) "5" من اتفاقية الويبو.

⁷ يرد ما يلي في محاضر مؤتمر استوكهولم للملكية الفكرية (1967)، المجلد الثاني، الصفحة 1225، الفقرة 20: "فضلاً عن ذلك، تقوم المنظمة بمختلف

المهام الإدارية. فتؤدي المهام الإدارية الخاصة بالاتحادات القائمة (المادة 4(2))، ويجوز لها أن تلي طلب الهيئات المختصة بتوليها، وحدها أو بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، المهام الإدارية اللازمة لتنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق آخر في مجال الملكية الفكرية (المادة 4(3))" (أضيف الخط الداكن للتشديد).

⁸ انظر القائمة الكاملة للمعاهدات الست والعشرين التي تديرها الويبو على الموقع التالي: www.wipo.int/treaties/ar/

تولي المنظمة إدارتها نظراً إلى أن التفاوض على إبرامها كان مفتوحاً لجميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس و/أو برن و/أو الويبو خلافاً لما حديث في المفاوضات على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

كيانان مختلفان قانوناً وأعضاء

لا يمكن اعتبار اتحاد لشبونة الجديد الذي أنشئ بموجب وثيقة جنيف اتحاداً خاصاً أنشئ فيما يتعلق باتحاد باريس طبقاً لأحكام المادة 4(2) من اتفاقية الويبو لأن مجرد إطلاق اسم اتحاد لشبونة الأصلي عليه لا يجعله الكيان القانوني ذاته. إذ يتوقع أولاً أن تختلف عضوية اتحاد لشبونة الجديد هذا (فقد تنضم إليه أطراف متعاقدة جديدة وقد لا تنضم الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة الحالي) ويُنشأ هذا الاتحاد بموجب اتفاق مختلف. ووفقاً للمادتين 21 و22(1)(أ) من وثيقة جنيف، ستكون الأطراف المتعاقدة المقبلة في وثيقة جنيف أعضاء في الاتحاد والجمعية ذاتها (أي اتحاد لشبونة وجمعية لشبونة) اللذين تنتمي إليهما الأطراف المتعاقدة في اتحاد لشبونة. وعلى الرغم من مشاركتهما الاتحاد والجمعية ذاتهما، فتتضمن المادة 22(4)(ج) على أن الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف تبت وحدها في الأمور التي تخص وثيقة جنيف فقط. وعلى هذا الأساس، لا يمكن وصفها باتحاد واحد نظراً إلى أنها كيانان مختلفان قانوناً من حيث سلطة اتخاذ القرارات.

وإضافة إلى اختلاف هذين الاتحادين قانوناً، قد يضم اتحاد لشبونة لوثيقة جنيف كيانات غير أعضاء في الويبو مثل المنظمات الدولية الحكومية وقد يضم أيضاً دولاً غير الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة الأصلي فقط. ويختلف اتحاد وثيقة جنيف عن اتحاد لشبونة من حيث التصويت وقد يضم كيانات غير أطراف متعاقدة في اتفاقية باريس أو حتى في اتفاق لشبونة ما يثبت أن هذا الاتحاد ليس "اتحاداً خاصاً" أنشئ فيما يتعلق باتفاقية باريس.

اتحادان مختلفان مالياً

لعل انفصال ميزانيتي الكيانين يثبت أيضاً انفصال الاتحادين. إذ يعتمد اتحاد لشبونة على مصادر تمويل محتملة مختلفة لأعمالها ويحددان هيئات مختلفة مؤهلة لاستخدام هذه المصادر. وتتضمن المادة 24 من وثيقة جنيف على أن تتأق إيرادات الاتحاد الخاص من مصادر محددة تشمل رسوم التسجيل والاشتراكات الخاصة و"أي مصدر بديل متأق من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين أو من كليهما". وينص اتفاق لشبونة على مصادر التمويل ذاتها ولكنه لا ينص على أي مصدر تمويل بديل.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي، نوقشت ضرورة إقامة الأطراف المتعاقدة نظاماً مكتفياً مالياً مناقشة مستفيضة. وأثيرت مسألة عدم كفاية اتفاق لشبونة مالياً وعدم زيادة الرسوم على مدار عشرين عاماً من العجز المالي. وبموجب وثيقة جنيف واتفاق لشبونة، يمكن للأطراف المتعاقدة في كل منها - رغم مشاركتهما اتحاداً واحداً وجمعية واحدة - أن تلجأ إلى مصادر تمويل مختلفة. فمعالجة مسألة الاستدامة المالية التي طُرحت في المؤتمر الدبلوماسي، يمكن للأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف أن تقرر مثلاً تحديد رسوم تساعد على استرداد التكاليف المقبلة أو تحصيل اشتراكات. وفي الوقت ذاته، يمكن لحكومة سويسرا المضيفة أن تغطي العجز المتراكم السابق لاتفاق لشبونة وفقاً لما ينص عليه الاتفاق. ويتبين من سبل التمويل المتباينة هذه أن اتحاد لشبونة لوثيقة جنيف يختلف عن اتحاد لشبونة لاتفاق لشبونة ووثيقة 1967.

وبغض النظر عن إمكانية اعتبار الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف أعضاء في اتحاد لشبونة الخاص الحالي، لا يُعقل ولا يجوز قانوناً تفسير اتفاقية الويبو على أنها تجيز لاتحاد خاص، ولا سيما اتحاد مؤلف من مجموعة صغيرة من أعضاء الويبو، اتخاذ قرار أحادي الطرف بشأن المهام الإدارية، التي تشمل إدارة اتفاق دولي جديد، التي يجب على المنظمة أن تؤذيها. إذ إن هذا التفسير يغفل السلطة التقديرية الممنوحة للمنظمة بموجب المادتين 4 و6 فضلاً عن أنه قد يفضي إلى تحديد الاتحادين محاماً متعارضة وعدم تحمل أي منها مسؤولية تغطيتها مالياً. ولا شك في أن المادة 19 من اتفاقية باريس تجيز لبلدان اتحاد باريس إبرام اتفاقات منفصلة لحماية الملكية الفكرية ولا يوجد أي مانع من إدراج وثيقة جنيف في فئة الاتفاقات هذه.

ولكن لا يمكن إلزام الويبو بإدارة اتفاق أبرمته مجموعة ضئيلة من أعضاء المنظمة ولا يمكن للعديد من الأعضاء الاستفادة منه نظراً إلى عدم تماشيها مع أنظمتها القائمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية وإلى رغبة كامل أعضاء الويبو واتحاد باريس واتحاد برن المحتملة عن دعم إدارته مالياً.

تدابير التنفيذ الخاصة بإدارة الاتفاق

عملاً بالمادة 4(3) من اتفاقية الويبو، "يجوز لها [المنظمة] أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام" بعدما تعتمد الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن التدابير التي يقترحها المدير العام. وعليه، نطلب من المدير العام أن ينظر في طبيعة وثيقة جنيف وفي الوضع المالي لاتفاق لشبونة (المبين في ميزانية اتحاد لشبونة والمناقش في الوثيقة WO/PBC/24/16) وأن يقترح تدابير تمكن الجمعيات المعنية من البت في مسألة إدارة المنظمة وثيقة جنيف.

وما انفك اتحاد لشبونة يسجل عجزاً مالياً منذ سنوات عدة وإن لم يكن ذلك منذ إنشائه. إضافة إلى تراكم هذا العجز نتيجة مصروفات الاتحاد المباشرة، لا يسهم اتحاد لشبونة إلا قليلاً في المصروفات المشتركة بين الاتحادات أو في المصروفات المتعلقة بأعمال المنظمة غير المتعلقة بأنظمة التسجيل (كدم اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية). فضلاً عن ذلك وخلافاً لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، لم تدفع الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة مساهماتها المقررة لتمويل اتحاد لشبونة ولم تسهم في "المصروفات المشتركة" غير المباشرة للمنظمة. وإذ قرر أعضاء جمعية اتحاد لشبونة التنازلي عن مشورة لجنة التنسيق في عام 2014، فقد قرروا أن أعمال الاتحاد لا تعود بفائدة على الاتحادات الأخرى.⁹ ولكن تولي الاتحادات الأخرى والمنظمة ككل أهمية لكفاية أنظمة التسجيل مالياً، ومن ثم يتعين على الجمعية العامة أن تشرف على أي إدارة محتملة مستقبلية لوثيقة جنيف قد تتولاها المنظمة.

وأخيراً وبغض النظر عن قرار المنظمة في إدارة وثيقة جنيف بوجه عام، فإن الويبو غير ملزمة بتوفير خدمات التسجيل للوثيقة. وحتى إذا اعتبر أن اتحاد لشبونة أنشأ وثيقة جنيف كاتحاد خاص، فإن المادة 4 من اتفاقية الويبو وتاريخ المفاوضات فيها يبرز الاختلاف الجلي بين "المهام الإدارية" المذكورة في المادة 4(2) وتوفير خدمات التسجيل المنصوص عليها في المادة 4(7).¹⁰ وتختلف المادة 4(7) بعبارة "حيثما كان ذلك ملائماً" ما يثبت أن المنظمة ليست ملزمة بتوفير خدمات التسجيل المعنية في جميع الحالات، وإنما يجب اتخاذ قرار في ملاءمة هذه الخدمات. وينبغي الاستناد إلى عجز المنظمة عن استرداد تكاليف تشغيل النظام كأساس لتبرير عدم ملاءمتها. ولكننا نؤمن بأن ذلك قرار يرجع إلى الجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن اتخاذه كجزء من أي قرار بشأن إدارة المنظمة وثيقة جنيف.

⁹ لجنة الويبو للتنسيق، الدورة السبعون (الدورة العادية الخامسة والأربعون)، جنيف، 22 إلى 30 سبتمبر 2014، التقرير، (WO/CC/70/5)، انظر الفقرات 42 إلى 65 التي تضم بيان وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق: "إن أعضاء جمعية اتحاد لشبونة اعتبروا أن المادة 9(2)ب) غير قابلة للتطبيق لأن القرار لم يكن في صالح الاتحادات الأخرى التي تشرف عليها الويبو، ولهذا السبب لا حاجة لطلب مشورة لجنة التنسيق في هذه المسألة" (الفقرة 58)؛ "وأيد وفد هنغاريا التصريحات التي أدلى بها وفد فرنسا وإيطاليا، وأحاط علماً باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى إدخال بند إضافي. وأوضح الوفد أن إدراج هذا البند إلى جدول الأعمال لا يعني إطلاقاً موافقته على ضرورة تقديم لجنة التنسيق للمشورة في هذه المسألة، لأن رأيها يناقض ذلك تماماً. وذكر الوفد أن جمعية اتحاد لشبونة اتخذت قراراً بعقد مؤتمر دبلوماسي عام 2015. وأضاف أنه عندما اعتمد ذلك القرار، رأى أعضاء اتحاد لشبونة، بما فيهم وفد هنغاريا، أن مصالح الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو لن تتأثر، ونتيجة لذلك لن تكون المادة 9(2)ب) من اتفاق لشبونة قابلة للتطبيق، وأن رأي لجنة التنسيق لن يطلب" (الفقرة 46). ويمكن الاطلاع على الوثيقة على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_cc_70/wo_cc_70_5.pdf

¹⁰ انظر مؤتمر استكهولم للملكية الفكرية، 1967، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اقتراحات إنشاء المنظمة، (16 سبتمبر 1966، S/10)، تعليق على المادة 3: الأهداف والمهام، الفقرة 42.

خاتمة

نقترح على المدير العام أن يستند إلى ما منحتة اتفاقية الويبو من سلطة ليقتراح تدابير لتنفيذ وثيقة جنيف كي تنظر فيها الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن في هذه التدابير وثبتت في الموافقة عليها. وعملاً باتفاقية الويبو، فإن المنظمة غير ملزمة بتأدية أية مهام إدارية أو بتوفير خدمات تسجيل لاتحاد لشبونة الجديد. وإنما تعدُّ وثيقة جنيف "اتفاقاً دولياً آخر" بموجب أحكام اتفاقية الويبو وعليه يجب أن تخضع إدارة الويبو هذه الوثيقة الجديدة إلى دراسة وموافقة هيئات الويبو المعنية.

إن الجمعية العامة مدعوة إلى أن تطلب من المدير العامة اقتراح تدابير ملائمة بشأن إدارة الاتفاق الدولي المشار إليه أعلاه كي تمنع الجمعية العامة للويبو وجمعيتنا اتحادي باريس وبرن النظر فيها وتبنت في اعتمادها.

[نهاية المرفق والوثيقة]